

## شروط الاستفادة من قروض السيارات

1. يتم تمويل الصيادلة الذين لم يتموا عدد (6) سنوات انتساب لصندوق التقاعد بـمبلغ (12000) للسيارة المستعملة وبلغ (15000) للسيارة الجديدة (الوكالة)
2. يتم تمويل السيارة للصيادلة من أتموا (6) سنوات فأكثر بـمبلغ (17000) دينار للمستعملة ، وللسيارة الجديدة (الوكالة) بـمبلغ (25000) دينار كحد أقصى .
3. يتم دفع (10%) من قيمة السيارة الإجمالية دفعة أولى من قبل الصيدلي المدين .
4. يمنح مالك المستودع قرض شراء لسيارتين باسم المستودع وحسب الشروط أعلاه .
5. أن يكون كلام من الصيدلاني المستفيد والصيدلاني الكفيل متسبباً لصندوق التقاعد والضمان ومسدداً لجميع التزاماته المالية تجاه النقابة .
6. يتم التقسيط بشيكات بنكية بعد الاقساط الشهرية من قبل الصيدلي المستفيد من القرض وبعد أعلى (60) شيك ويتم كتابة كمبيالة موقعه من المدين والكفيل بالقيمة الإجمالية للسيارة .
7. احضار شهادة راتب للصيدلي المستفيد من القرض مع الشيكات اذا كان الصيدلي موظفا في صيدلية او في شركة ادوية شريطة ألا يقل راتبه عن ضعف قيمة القسط الشهري للسيارة .
8. احضار شهادة راتب وكتاب اقطاع عند الطلب من موظف حكومة أو مؤسسة صيدلانية شريطة أن يكون راتب الكفيل ضعف قيمة القسط الشهري للسيارة
9. يتم احضار مصادقة على صحة توقيع كاتب الشيكات من البنك .
10. يتم تحديد حالة السيارة وقيمتها اذا كانت مستعملة اذا مكتب فحص معتمد لدى النقابة ويوقع ويختتم من مكتب الفحص .
11. لا يتم تمويل السيارات التي يزيد عمرها عن عشر سنوات .
12. باقي المبالغ يتم تمويله للصيدلي وفق الأسس التالية :-
  - نسبة 4.5% مرابحة عن كل سنة اذا كانت بموجب شيكات بنكية والحد الأعلى للتقسيط هو (5) سنوات بموجب أقساط شهرية .
  - نسبة 5.5% مرابحة عن كل سنة اذا كانت بموجب كمبيالات والحد الأعلى للتقسيط هو (5) سنوات بموجب أقساط شهرية .
  - يتم رهن السيارة رهنا ممتازاً لصالح النقابة بقيمة الأقساط المترتبة على السيارة كاملة .
  - يتم استيفاء مبلغ 0.5% من اجمالي المبلغ بدل خدمات .
  - في حال وفاة الصيدلاني / الصيدلانية المستفيد من القرض يتم اقطاع كامل قيمة القرض من تعويض الوفاة المستحق للورثة .
  - يتم كتابة عقد مبايعة بين صاحب السيارة والنقاية ومن ثم بين النقابة والمشتري(الصيدلي) .